

قرار رقم ١٠٩٧ / ح ر

رئيس جامعة حماة

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي رقم ٥٠ / م. و تدريلاه وعلى أحكام القانون رقم ٣٦ / م. و المرسوم التشريعي رقم ٢٢ / م. و على المرسوم رقم ٩٩ / م. تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ .
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢ / م. و تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ المتضمن إجراءات وأصول التعيين في الجهات العامة .
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية في حماة رقم ٤٥٠ / م. تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ المتضمن اعتماد مشروع الإعلان .
وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس جامعة حماة رقم ٣٢٠٥ / م. و تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ .

يقرر ما يلي

أولاً - تعلن جامعة حماة عن إجراء اختبار لاستخدام عدد من العاملين من الفئة الرابعة والخامسة بموجب صكوك استخدام سنوية (بصفة مؤقتة) وفق المادة ١٤٦ / م. من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ / م. و تدريلاه وبالحد الأدنى لأجر الشهادة المتعاقد عليها وفقاً للإختصاصات التالية:

الوظيفة المطلوبة	العدد	الفئة	المؤهل العلمي المطلوب	الجهة المراد التعيين فيها
عامل مهني (نجار)	١٠	الرابعة	شهادة في الدراسة الإعدادية أو شهادة في التعليم الأساسي + خبرة	
عامل مهني (حداد)	١٠	الرابعة	شهادة في الدراسة الإعدادية أو شهادة في التعليم الأساسي + خبرة	
عامل مهني (صحية)	١٠	الرابعة	شهادة في الدراسة الإعدادية أو شهادة في التعليم الأساسي + خبرة	
عامل مهني (ميكانيك)	١٠	الرابعة	شهادة في الدراسة الإعدادية أو شهادة في التعليم الأساسي + خبرة	
آذن	٥٠	خامسة	الشهادة الابتدائية	جامعة حماة
مراسل	٣٠	خامسة	الشهادة الإعدادية	
حدائق	١٥	خامسة	الشهادة الابتدائية	

ثانياً - المادة ١ - يشترط في المتقدم للاختبار توفر الشروط المحددة في المادة ٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ /٢٠٠٤ وتعديلاته.

المادة ٢/١ - تصدر جامعة حماة قرارات تتضمن الآتي:

أ - أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار وفق ما يلي:

■ أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار (بموجب صكوك استخدام سنوية) من ذوي الشهداء ومن في حكمهم.

■ أسماء باقي المتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار (بموجب صكوك استخدام سنوية).

ب - يحدد مكان وموعد الاختبار على ألا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار.

٢/ - يحق لمن لم يرد اسمه في قرارات القبول ان يتقدم بطلب اعتراض إلى الجامعة لمعرفة سبب عدم قبوله وذلك خلال سبعة أيام عمل فعلي كحد أقصى من تاريخ صدور قرار المتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار، على أن يتم البت بطلب الاعتراض من قبل الجامعة خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ تسجيل طلب الاعتراض في الديوان المركزي للجامعة.

المادة ٣/١ - أ - تكون الغاية من الاختبار العملي:

- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم في وظائف الفئة الرابعة: تحديد مستوى اتقان المتقدم للمهنة المراد تعيينه على أساسها ومدى ملائمتها للوظيفة المعلن عنها.

- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم في وظائف الفئة الخامسة: معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية لممارسة الأعمال التي ستوكِلُ إليه في الوظيفة المعلن عنها.

ب- توزع درجات الاختبار العملي حسب الفئات وفق ما يلي:

أ- الفئة الرابعة:

/٦٠ درجة للإتقان العملي للوظيفة المراد تعيينه فيها.

/١٠ درجات لمهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية).

/١٠ درجات للمظهر والسلوك الشخصي.

ب- الفئة الخامسة:

/٣٠ درجة للإتقان العملي للوظيفة.

/٣٠ درجة لل LIABILITY البدنية.

/١٠ درجات للمظهر والسلوك الشخصي.

/١٠ درجات لمهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية).

ت- يشترط لنجاح المتقدم للاختبار حصوله على محصلة نهائية لا تقل عن /٦٠ درجة.

المادة /٤/ - تقوم جامعة حماة بإصدار قرار يتضمن أسماء الناجحين بالاختبار العملي لكل من (ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي المتقدمين) وفق تسلسل درجات نجاحهم ويجب أن يصدر هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء الاختبار العملي.

المادة /٥/ - أ- تقوم لجنة الاختبار العملي باحتساب معامل التثليل وعلامته/٢٠/درجة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار أسماء الناجحين بالاختبار العملي اعتناداً على صورة شهادة قيد العمل المصدقة أصولاً، ويحسب معامل التثليل على النحو الآتي:

$$\text{معامل التثليل} = \frac{\text{عدد أشهر التسجيل للمتسابق في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل حتى تاريخ صدور قرار الإعلان عن الاختبار)}}{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ صدور قرار الإعلان عن الاختبار)}}$$

٢٠٠١/٣/١

ث- تتحسب المحصلة النهائية وفق الآتي:

المحصلة النهائية = درجة الاختبار العملي + درجة معامل التثليل
وتعد أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد على خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً، وتقرب المحصلة النهائية إلى أقرب رقم عشري بفاصلة واحدة في حال كان العدد العشري الثاني بعد الفاصلة خمسة فما فوق.

ج- تعد اللجنة محضراً أصولياً بمعامل التثليل يعتمد من كامل أعضاء اللجنة ويحال إلى لجنة الإشراف المركزية.

المادة /٦/ - في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للناجحين في الاختبار للوظائف المعلن عنها يقبل الناجح الأكبر سنًا وعند التساوي يقبل من كان معامل تقيقه أعلى، ومن ثم يقبل صاحب الدرجة التفضيلية.

المادة /٧/ - أ- تصدر جامعة حماة قراراً بأسماء الناجحين لكل من (ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي المتقدمين) خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود محضر المحصلات النهائية المعد من قبل لجنة الاختبار العملي والوارد إلى لجنة الإشراف المركزية.

ب- تمنح درجات تفضيلية تضاف إلى المحصلة النهائية للناجحين بما لا يتجاوز /١٠٠/درجة وفقاً للآتي:

١- ذوي الشهداء ومن في حكمهم /١٠/درجات.

٢- المسح من خدمة العلم نتيجة إصابةه بالعمليات الحربية من لم يخصل بمعاش تقاعدي كامل أو جزئي /٥/درجات

٣- من تجاوز في خدمة العلم (الاحتياطية - الازامية) الخمس سنوات /٥/درجات.

ت- لا يجوز الجمع بين أي من الدرجات التفضيلية المذكورة أعلاه برصد حساب درجات التفضيل ويعطى العلامة الأعلى في حال وجود أكثر من درجة تفضيلية.

ج- تنشر جامعة حماة قرار الناجحين في لوحة إعلاناتها وفي موقعها الإلكتروني وذلك خلال مدة /٤٨/ساعة من تاريخ صدوره.

المادة /٨/ - أ- تصدر جامعة حماة قراراً بأسماء المقبولين للتعيين بعد اعتماد نتائجه من الجهاز المركزي للرقابة المالية لكل من (الناجحين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي الناجحين المتقدمين) خلال /١٠/ أيام من تاريخ ورود كتاب الاعتماد من الجهاز.

بـ - تنشر جامعة حماة قراراً بأسماء المقبولين للتعيين في لوحة إعلاناتها وفي موقعها الإلكتروني وذلك خلال مدة /٤٨ ساعة من تاريخ صدوره .

المادة /٩ - يسقط حق الناجح المقبول بالتعاقد بمحض الاختبار إذا لم يستكمل أوراقه الثبوتية خلال شهر من تاريخ نشر القرار المتضمن أسماء المقبولين للتعاقد معهم.

المادة /١٠ - يمنح العاملون الدائمون أو المؤقتون لدى الجهات العامة أو القطاع الخاص أو التعاوني أو المشترك الذين يشتغلون في الاختبارات التي تجريها الجهات العامة درجة الصفر بالنسبة لمعامل التشقيل في حال كان تقديمهم إلى الاختبار على ذات المؤهل العلمي أو الاختصاص المعين أو المتعاقدين على أساسه، أما في حال كان تقديمهم إلى الاختبار على أساس مؤهل علمي أو اختصاص جديد أعلى من ذات المؤهل المعين أو المتعاقدين على أساسه فيمنحون درجة معامل التشقيل تبعاً لتاريخ تسجيل ذلك المؤهل أو الاختصاص لدى مكتب التشغيل.

المادة /١١ - يمحز نسبة /٥٥٪ من الوظائف المطلوب التعاقد فيها لذوي الشهداء ومن في حكمهم وعند عدم توفر نسبة ٥٥٪ من الناجحين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم من تقدموا إلى الاختبار يصار إلى ملء الشواغر المتبقية من باقي الناجحين.

المادة /١٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/من المادة /١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ يجوز للوزير في حال توافر الاعتماد وال الحاجة الفعلية و خلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين في الاختبار (التعاقد مع الفائض من الناجحين) حسب أحكام المادة /١٤٦/ من القانون المذكور وذلك وفق تسلسل درجات نجاحهم .

المادة /١٣ - على من يود الاشتراك في الاختبار التقدم بالأوراق الثبوتية المطلوبة إلى مديرية شؤون العاملين في جامعة حماة اعتباراً من تاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٠ ولغاية تاريخ ١٣/٩/٢٠٢٠

المادة /١٤ - الوثائق المطلوبة للاشتراك في الاختبار للفئة الرابعة والخامسة:

١- طلب خططي وفق النموذج المعد لهذه الغاية يسجل لدى ديوان الجامعة يدون فيه المتقدم موطنه المختار على مسؤوليته الشخصية ويصلق عليه الطوابع المطلوبة.

٢- صورة مصدقة عن الشهادة المطلوبة أو المؤهل العلمي.

٣- صورة عن البطاقة الشخصية أو إخراج قيد فردي مدني حديث.

٤- صورة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

٥- بيان وضع تجنيدي حديث (بالنسبة للذكور) يفيد بتأدية الخدمة الإلزامية المقررة والاحتياطية للمتقدمين أو أن يثبت المتقدم أنه يؤدي هذه الخدمة أو معفى منها أصولاً عند التقدم للاختبار.

٦- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى الجهة العامة.

٧- وثيقة استشهاد لذوي الشهداء أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعه في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني) للمتقدمين من ذوي الشهداء أو ذوي المصايبين بحالة العجز التام (ال العسكريين -قوى الأمن الداخلي -المدنيين-الموظفين والعاملين) المشمولين بأحكام القانون رقم ٣٦/ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤م وتعديلاته بتاريخ تقديم طلب الاشتراك بالمسابقة.

- ٨- الوثائق التي تثبت استحقاقه للدرجات التفضيلية.
 - ٩- تعبئة ثلاثة نشرات استعلامات وفق النموذج المعتمد يلصق عليها الصور الشخصية.
 - ١٠- لا تقبل الطلبات الشرطية.
 - ١١- تقدم الطلبات مرفقة بالثبوتيات المطلوبة ضمن ملف ورقي مدون عليه:
 - الاسم الثلاثي.
 - نوع الشهادة - الوظيفة المتقدم لها.
 - عنوان الإقامة المختار بالتفصيل.
- المادة /١٥/ - تقوم جامعة حماة بتشكيل اللجان المشرفة على الاختبار وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٢/ م وتاريخ .٢٠١٨/١١/١٤
- المادة /١٦/ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حماة في ٢٠٢٠ / ١٢ / ٨



رئيس جامعة حماة

الدكتور محمد زياد سلطان




وزير شؤون العاملين والشؤون الإدارية
جامعة حماة
أ. عبد الرحمن الحلبي



وزيرة المخالسب الإدارية
حسام الدين الخطاب
جامعة حماة

صورة إلى:

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يرجى النشر في لوحة الاعلانات
- فرع حماة لحزب البعث العربي الاشتراكي يرجى النشر في لوحة الاعلانات
- محافظة حماة يرجى النشر في لوحة الاعلانات
- الجهاز المركزي للرقابة المالية يرجى الموافقة على الاعلان عن الاختبار
- فرع نقابة العمال في حماة.
- المكتب الصحفي في الجامعة للإعلان في التلفزيون وفي صحيفة رسمية بالعاصمة وفي صحيفة الفداء
- مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بحماة يرجى الاطلاع ونشر الإعلان في لوحة الإعلانات لديكم.
- الديوان للنشر في لوحة اعلانات الجامعات - مديرية نظم المعلومات للنشر في موقع الجامعة الالكتروني



أ. كريم ادبي
جامعة حماة